



القرار رقم / ٥٩٦ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٤ المتضمن تنظيم نقل البضائع.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل الحكومة
وعلى القرار رقم ٣٩٠ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الأساسي لمكاتب تنظيم نقل البضائع.
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن إطلاق حرية نقل البضائع الخارجي.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يسمح للسيارات الشاحنة العربية والأجنبية بنقل البضائع المصدرة إلى خارج القطر العربي السوري شريطة عدم توفر الشاحنات السورية بأنواعها (شاحنة - براد - صهريج) على الدور المتسلسل الخارجي في مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بها والمعقودة مع الدول العربية والأجنبية ومبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من وزارة النقل.
مادة ٢- تُعتمد الإجراءات الصادرة أدناه للتأكد من عدم توفر السيارات السورية لمنح الموافقات اللازمة للحالات الثلاث التالية:

- أ- الدخول الفارغ إلى سورية للسيارات القادمة من بلدها إلى سورية ونقل الحمولة إلى بلدها حصراً والمغادرة من المعبر الذي دخلت منه.
 - ب- التحميل لبلد ثالث للسيارات المتواجدة أصولاً.
 - ت- الدخول الفارغ إلى سورية للسيارات القادمة من بلدها إلى سورية حصراً والتحميل إلى بلد ثالث.
- وذلك وفق ما يلي:

١) على كل مالك سيارة نقل عامة سورية بأنواعها (شاحنة - براد - صهريج) يرغب في نقل الحمولات الخارجية عن طريق مكاتب تنظيم نقل البضائع أن يطلب بشكل اختياري مباشرة أو بواسطة سائق السيارة المسجل عليها أصولاً في نواتر المرور أو بواسطة مندوب (من الاتحاد التعاوني للنقل أو من جمعية النقل التابع لها) تسجيل ميارته بالدور المتسلسل الخارجي في السجل الخاص وعلى الحاسوب ضمن البرنامج الخاص الذي أعد لهذه الغاية - دون الحاجة لتقديم السيارة فارغة وتسليم رخصة سيرها - شريطة أن تكون جاهزة للعمل ورخصة سيرها سارية المفعول، ويمكن أن يكون التسجيل بأكثر من مكتب.

٢) تُدون المعلومات التالية في سجل الدور وعلى الحاسوب: أرقام تسجيل السيارة - فنتها (شاحنة - قاطرة ومقطورة - رأس قاطر ونصف مقطورة) - نوعها [شاحنة - سطحة (لنقل البضائع / أو الحاويات) - براد - صهريج] تاريخ انتهاء رخصة السير، وذلك وفق ما هو وارد في رخصة سيرها ويصدر لها تذكرة تسجيل إثباتاً للتسجيل.

٣) تطابق المعلومات المدونة عن السيارة مع المعلومات المسجلة في صحيفة السيارة عند إتمام الربط مع مديريات النقل.

٤) تُدون المعلومات التالية عن السائق: [اسم السائق الثلاثي - الرقم الوطني] من خلال ما هو وارد في بطاقته الشخصية - رقم الهاتف الخليوي المُعتمد وذلك لمرعة التواصل مع مالكي / سائقي السيارات، والدول التي يستطيع السائق النقل إليها ونوعية الفيزا الخارجية الحاصل عليها.

٥) يتم تلقي طلبات التحميل بالحضور شخصياً إلى المكتب وتقديم طلب خطي من مالك البضاعة أو وكيله القانوني بنوع وكمية البضاعة المطلوب تصديرها.

٦) تُسجل كافة الطلبات في سجل طلبات التحميل وعلى البرنامج المخصص لذلك في العاسوب حيث تذكر فيه المعلومات التالية: اسم مالك البضاعة - السجل تجاري / أو الصناعي - مركز التحميل - مقصد انحومنه - وزنها.

٧) تُعرض الحمولات الخارجية على السيارات السورية المسجلة على الخط الخارجي الخاص بها، وفي حال عدم توفر أو كفاية السيارات السورية يتم التحميل بدءاً بالسيارات السورية بحيث تُؤمن حصص الجمهورية العربية السورية من الحمولات الخارجية طبقاً للاتفاقيات الثنائية الموقودة مع بلد المقصد، وتراعى قدر الإمكان رغبة مالك البضاعة في تحديد مواصفات السيارة الفنية المطلوبة التي تتلام وطبيعة المادة المنقولة وعدد المحاور على أن لا يؤدي ذلك إلى تجزئة الحمولات المعروضة للشحنة الواحدة كلما أمكن ذلك وبما يلائم نوع وطبيعة الحمولة.

٨) في حال عدم توفر أو كفاية السيارات السورية يمكن لمالك البضاعة أو وكيله القانوني التقدم للحصول على موافقة خاصة من وزارة النقل لتحميل سيارات غير سورية للنقل بضاعته المعدة للتصدير.

مادة ٣ - إذا امتنع الناقل السوري أو تأخر عن السير بسيارته المسجلة والمهيأة للنقل الخارجي أو تأخر عن إدخال سيارته المحملة الى الحرم الجمركي لاستكمال معاملتها وصرصتها لسبب راجع إليه مباشرة، أو بعد إنجاز معاملتها وصرصتها مدة يوم كامل لأسباب لا يد لمالك البضاعة فيها تنقل الحمولة إلى سيارة أخرى من الدور المتسلسل من الخط الخارجي على حساب الناقل ويُشطب دور السيارة الأولى ويُنظم فيها ضبط مخالفة بناء على طلب خطي من مالك البضاعة وله أن يلاحق الناقل بالأضرار التي تكبدها نتيجة التأخير والأعباء المالية المترتبة على المعاملة الجمركية وتقع مسؤولية الأضرار الناجمة عن تفريغ حمولات السيارات المخالفة على المتسببين في وقوع المخالفة لأنظمة النقل أو مخالفني سير العمل فيها.

مادة ٤ - يُحظر على الناقل (السوري والعربي والأجنبي) أن ينقل بسيارته أي مادة إضافية على الحمولة المحددة له في تنكرة التحميل كما أُنوعاً.

مادة ٥ - يلتزم مالك البضاعة الذي حصل على (موافقة خاصة لتحميل السيارات غير السورية عند عدم كفاية السيارات السورية المسجلة على الدور المتسلسل) بتحميل السيارات السورية الموجودة على الدور المتسلسل أولاً ومن ثم تحميل السيارات غير السورية وعلى مكتب تنظيم نقل البضائع المختص التأكد من حسن التنفيذ.

مادة ٦ - يُفوض السادة مديري مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات بمنح الموافقات اللازمة لمالكي البضائع أو وكيلهم القانوني بتحميل السيارات الشاحنة العامة المحددة من قبله وعلى مسؤوليته موضوع المادة (١) في الحالتين (أ) و (ب) من المادة (٢) وفق الشروط المنوه إليها (تحت طائلة المساءلة في التهرب من دفع رسم العبور) وذلك في حال عدم توفر الشاحنات السورية ومن المكتب المختص ضمن مركز التحميل ومن ثم يتم قطع التنكرة المحددة لها.

مادة ٧ - يُشترط في منح الموافقة لتحميل السيارات الشاحنة العربية والأجنبية المتواجدة أصولاً في القطر والتي ترغب بتنفيذ أعمال إلى بلد ثالث أن تكون ضمن مدة المكث المسموح بها في حال عدم وجود سيارات سورية.

مادة ٨ - تُحدد صلاحية الموافقات الممنوحة للسيارات الشاحنة العربية والأجنبية مدة سبعة أيام اعتباراً من تاريخ دخول السيارة فارغة وأربعة أيام للسيارة المتواجدة أصولاً اعتباراً من تاريخ منح الموافقة.

مادة ٩ - تُعلم المراكز الحدودية المختصة لمراقبة تنفيذ الموافقات.

مادة ١٠ - في حال دخول السيارات الشاحنة العربية والأجنبية على القطر بشكل مخالف للتعليمات والأنظمة أو السيارات التي دخلت بقصد الإصلاح أو دون موافقة من الوزارة يتخذ بحقها مايلي:

- عدم منح هذه السيارات تذاكر من أي مكتب تنظيم نقل بضائع في القطر.
- عدم السماح بخروج هذه السيارات محملة من القطر إلا بعد تنزيل الحمولة.
- عدم تحميل السيارات التي وجودها غير نظامي من قبل المصدرين أو الناقلين (التي دخلت بقصد الإصلاح- أو بدون موافقة الوزارة - أو التي انتهت فترة المكث لها).

مادة ١١ - توافى مديرية النقل الطرقي:

- أ- في نهاية كل يوم بالمعلومات اليومية عن الدور الخارجي (موضوع المادة / ٢ /) .
- ب- في نهاية الأسبوع:

- بنسخة عن الموافقات الممنوحة من قبل مكاتب تنظيم نقل البضائع.
- بجدول من المكاتب الحدودية يتضمن:

أرقام تسجيل السيارات الشاحنة العربية والأجنبية المغادرة محملة بموجب موافقة دخول فارغ أو التحميل لبلد ثالث - منشأ هذه الموافقات وأرقامها وتواريخها - منفذ المغادرة وتاريخ المغادرة - منفذ الدخول - مركز التحميل - بلد المقصد - رقم تذكرة المرور الفارغ / أو التحميل لبلد ثالث.

مادة ١٢ - على جمعيات مالكي السيارات الشاحنة العادية والمبردة بالمحافظات التواصل مع مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات لمعرفة مدى الحاجة للسيارات الشاحنة، وعدد السيارات الشاحنة المسجلة على الدور المتسلسل الخارجي لتقديم المزيد من السيارات عند الحاجة.

١٣ - ينهى العمل بكل صك مخالف.

مادة ١٤ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة ١٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢١ / ٢٠٢١ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

بنها

صورة إلى:

وزارة التجارة الخارجية - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - وزارة الصناعة

السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير.

مديرية النقل الطرقي (٣١٨٧٧ / ب) - دائرة نقل البضائع.

مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة : دمشق و ريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة / الحسكة / دير الزور / درعا.

الاتحاد التعاوني للنقل - جمعية مالكي السيارات الشاحنة بالمحافظات - جمعية النقل المبرد بدمشق و ريفها.

إتحاد شركات شحن البضائع الدولي.

الديوان